

No. :

Date :

:



الرقم : 1748/9/1/8

التاريخ : 7 - شعبان - 1438

الموافق : 2017/5/4

مكتب الرئيس

President Office

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات التبادل الأكاديمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/16) المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1438هـ، الموافق 2017/5/2م، في قراره رقم (2017/195)، الموافقة على تعليمات التبادل الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس مع الجامعات الأخرى، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

نسخة: السيد المدير المالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليمات التبادل الأكاديمي لأعضاء الهيئة التدريسية مع الجامعات الأخرى

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات التبادل الأكاديمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء مع الجامعات الأخرى، صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

لمادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة _____ة الزرقاء
الرئيس: رئيس _____س الجامع
المجلس: مجلس _____س عمداء الجامع
الجامعات الأخرى: أي جامعة ترتبط بجامعة الزرقاء بمشاريع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين من داخل الأردن وخارجها.

المادة (3): يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين العاملين في الجامعة للعمل في الجامعات الأخرى على مبدأ التبادل الأكاديمي بتوصية من مجلس القسم والكلية المعنيين وموافقة مجلس العمداء، وفي ضوء الاتفاقيات ومنكرات التفاهم المبرمة بين الجامعة والجامعات الأخرى.

المادة (4): يشترط في عضو هيئة التدريس أو الباحث المكلف للتبادل الأكاديمي، الشروط الآتية:-

- أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن سنتين.
- أن لا يكون في إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.
- أن يكون قد تبقى على عقده مع الجامعة سنة واحدة على الأقل.
- أن يتوافق تخصصه مع التخصصات المطلوبة من قبل الجامعات الأخرى.
- أن يكون قد نشر بحثاً واحد على الأقل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
- أن يلبي متطلبات اللغة الانجليزية المطلوبة من الجامعات الأخرى ولديه القابلية لتقديم امتحانات اللغة الانجليزية أو ما يكافئها إذا تطلب الأمر.

المادة (5): يكون التكليف على مبدأ التبادل ضمن نطاق التخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس أو الباحث، ولا يشترط تساوي أعداد المكلفين أو تزامن التكليف إلا إذا نصت على ذلك الاتفاقيات ومنكرات التفاهم المبرمة بين الجامعة والجامعات الأخرى.

المادة (6): في حال عدم قيام الجامعات الأخرى بدفع رواتب عضو هيئة التدريس أو الباحث المكلف على مبدأ التبادل، فإن الجامعة تقوم بصرف راتبه، أثناء مدة التبادل، وأية مكافآت إضافية يحددها الرئيس، على أن تتم المعاملة بالمثل مع الجامعات الأخرى.

المادة (7): تطبيق الأمور المالية ورواتب أعضاء هيئة التدريس حسب الاتفاقيات بين الجامعة والجامعات الأخرى.

المادة (8): تعتبر مدة التكليف على مبدأ التبادل جزءاً من الخدمة لعضو هيئة التدريس أو الباحث لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والتفرغ العلمي، ولا يجوز تكليفه مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة التكليف السابقة.

المادة (9): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.